

ضريبة القيمة المضافة

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم (VA-2021-198)

الصادر في الاستئناف رقم (V-41551-2021)

المغاتيج:

عقب تحصيل الضريبة يقع على عاتق المدعي - قبول الاستئناف.

الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة - تقدم المستأنف باعترافه أمام الدائرة الاستئنافية واستند إلى أن عقد البيع أبرم بين المستأنف وبين بنك الأهلي - دلت النصوص النظامية على أن عقب تحصيل ضريبة القيمة المضافة يقع على عاتق المستأنف بصفته البائع على المستأنف ضدها، وأن البائع هو المعنى بتحصيل الضريبة وتوريدها للهيئة وليس البنك - ثبت للدائرة الاستئنافية أن قرار الدائرة لم ينطرق في أسبابه إلى علة عدم القبول الشكلي، وأن البنك طرف في الموضوع، وقد قام بتوريد الضريبة المستحقة للهيئة مخالفًا بذلك النصوص النظامية - مؤدي ذلك: قبول الاستئناف، وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- المادة (٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٣٦٠٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن وـالـه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت ٢٤/٠٤/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/٢٤م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ،

وتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤٣٨هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤، من ... هوية وطنية رقم (...) أصلًا عن نفسه على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة رقم (٧٥٧٠-٢٠٢١-٦٧٥) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعًا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

- عدم قبول دعوى المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...) شكلاً، لرفعها على غير ذي صفة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لرفعها على غير ذي صفة، حيث لا يمكن طالبة السيدة (...) بسداد ضريبة القيمة المضافة لكون عقد البيع أبرم بين المستأنف وبين بنك الأهلي وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإثبات صفة المستأنف ضدها.

وفي يوم السبت ٢٤/٠٦/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٤، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٠) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١١هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/١١١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢٤/٠٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى

متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرة وردود، تبين لها أن القرار

ال الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً، لرفعها على غير ذي صفة، وحيث أن قرار الدائرة لم يتطرق في أسبابه إلى علة عدم القبول الشكلي، وحيث أن أصل المطالبة في إلزام المستأنف ضدها بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة عن الأرض المباعة لها، وحيث أن عبء تحصيل ضريبة القيمة المضافة يقع على عاتق المستأنف بصفته البائع على المستأنف ضدها، وعليه فإن شرط الصفة متتحقق وذلك لأن مطالبة المدعي بإلزام المدعي عليها بدفع مبلغ الضريبة عن الأرض المباعة، وذلك لأن البائع هو المعني بتحصيل الضريبة وتوريدها للهيئة وليس البنك، وعليه فإن عبء تحصيل الضريبة يقع على عاتق المدعي، وحيث أن البنك طرف في الموضوع، وقد قام بتوريده الضريبة المستحقة للهيئة مخالفًا بذلك النصوص النظامية، وعليه نرى بأن الدعوى مرفوعة على ذي صفة. وحيث ثبت للدائرة بأن الدعوى مرفوعة على ذي صفة، الأمر الذي ترى معه قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من / ... هوية وطنية رقم (...) من النادية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (....) وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة الصادر برقم (٦٧٥٠-٢٠٢١-J) وإعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار للنظر فيها.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.